بـــاب الحكم فيمـن تـرك الصـــلاة

قال : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل ، جاحداً لها ، أو غير جاحد ،دعي إليها في وقت كل صلاة ، ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل والله أعلم .

ش : التارك للصلاة قسمان : (جاحد)[1] لها ، كمن قال : الصلاة غير واجبة ، أو غير واجبة علي ، (وغير جاحد) ، فالجاحد [لها] لا إشكال في كفره ، ووجوب قتله ، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ، وحكمه حكم غيره من المرتدين ، في أنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل .

وأما التارك لها غير جاحد[2] ـ بأن يتركها تهاونا أو كسلا ـ فإنه يقتل عندنا بلا نزاع ، لظاهر قوله تعالى ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ إلى قوله ﴿ **فإن تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم** ﴾[3] فأباح سبحانه القتل إلى غاية ، فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة .

٩٨١ ـ وفي الحديث « نهيت عن قتل المصلين » .[4]

---

(١) في (س م) : جاحدا .

(٢) في (س) : غير الجاحد .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٤) وقعت هذه الجملة في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتي بمخنث ، قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ « ما بال هذا » ؟ فقيل : يارسول يتشبه بالنساء ، =

٩٨٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يارسول الله اتق الله . فقال « ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله » ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال « لا ، لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » فجعل النبي ﷺ العلة في منع القتل الصلاة .

٩٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » متفق عليهما .[1]

= فأمر به فنفي إلى النقيع . فقالوا : يارسول الله ألا نقتله ؟ فقال « إني نهيت عن قتل المصلين » رواه أبو داود ٤٩٢٨ وسكت عنه وأبو يعلي ٦١٢٦ وكذا رواه البيهقي ٢٢٤/٨ ولم يتعقبه ، وقال المنذري في تهذيب السنن رقم ٤٧٦٠ : في إسناده أبو يسار القرشي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : مجهول . وأبو هاشم يعني الراوي عن أبي هريرة قيل : هو ابن عم أبي هريرة . اهـ قلت ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٥٣/٩ فقال : أبو هاشم الدوسي ابن عم أبي هريرة ، روى عن أبي هريرة إلخ ، ولم يذكر فيه جرحا ، كما ذكر أبا يسار ، وهو آخر أسماء الرجال والكنى ، وقال : روى عنه الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ثم ذكر عن أبيه أنه مجهول ، لكن لا يعد مجهولا ، وقد روى عنه هذان الإمامان ، الأوزاعي والليث بن سعد ، رحمهما الله تعالى . وروى ابن عدي ١٧٣٩ من طريق عامر بن عبد الله بن يساف وهو منكر الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس فذكر حديثا في رجل اتهم بالنفاق فقال « هل يصلي ؟ » قالوا صلاة لا خير فيها . قال « إني نهيت عن قتل المصلين » .

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٦٢/٧ ، ١٦٣ وغيرهما ، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري ٢٥ ومسلم ٢١٢/١ وذكره البخاري في غير موضع ، ورواه أكثر الأئمة ، وفي (س) : لعله أن يصلي . وفي (م) : لعله يكون . وفي (س م) : على قلوب الناس .

٩٨٤ ـ وأما قوله ﷺ « لا يحل دم امريء مسلم » الحديث[١] فمخصوص بما تقدم ، على أنا نقول بموجبه ، إذ هذا تارك لدينه ، ولا يقتل حتى يدعى إليها ، لاحتمال أن يتركها [لعذر] أو لما يظنه عذرا . واختلف بماذا يحكم بقتله ، فروي : بترك صلاة واحدة ، وبضيق وقت الثانية ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الخرقي .

٩٨٥ ـ لما [روى] معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال « من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله » رواه أحمد ،[٢] ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي . ولا عذر له فقد ظهر إصراره ، فإذاً تعين إهدار دمه ، زجرا له ، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية لأن القتل لها دون الأولى ، لأنه لما خرج وقت الأولى ، ودعي إليها صارت فائتة والفائتة[٣] وقتها موسع

---

(١) تمامه « إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » رواه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٤/١١ وغيرهما ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) في المسند ٢٣٨/٥ وأوله : قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال « لا تشرك بالله شيئا ، وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمرا ، فإنه رأس كل فاحشة » الخ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمر السكسكي ، وهو شامي ثقة ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، وهو ثقة ، لكنه متأخر عن معاذ ، ولعله أخذه عن أبيه جبير بن نفير ، ولم أجد الحديث في مكان آخر ، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ بعضه ، وهو قوله « من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن اهـ وقد روى أحمد ٤٢١/٦ عن مكحول ، عن أم أيمن رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال « لا تتركي الصلاة متعمدا ، فإن من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله عز وجل » وروى ابن ماجه ٤٠٣٤ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي ﷺ « أن لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت وحرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر » قال في الزوائد : إسناده حسن .

(٣) في (س ع) : والثانية وقتها موسع .

عند جماعة من العلماء ، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره ، وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في وقتها فامتنع حتى فاتت ، قتل وإن لم يضق وقت الثانية ، نص عليه .

وروي : بترك ثلاث صلوات ، وبضيق وقت الرابعة ، ليتحقق الاصرار ، لأن الصلاة والصلاتين ربما تركا كسلا وضجرا ، وقال ابن شاقلا : يقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى [من المجموعتين ، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية ، لأن وقتها وقت الأولى] في حال الجمع ، فأورث شبهة هاهنا ، وتغالى بعض الأصحاب فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة ، إذا أمكنه من غير عذر ، بناء على أن القضاء عندنا على الفور .

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتاب بعد ذلك ثلاثة أيام ، ويضيق عليه ، كي يرجع على المذهب (وعنه) تستحب الاستتابة ولا تجب .

وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه . وهل يقتل حدا أو لكفره ؟ فيه روايتان (إحداهما) ـ وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وابن عبدوس ، وأبي محمد ـ[1] يقتل حدا .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٤٤/٢ وقد بدأ بالقول بالتكفير ، ثم ثنى بالقول بعدمه ، وأطال في سرد الأدلة في نجاة أهل التوحيد ، وذكر تعليلات كثيرة ، لكن ناقشه المعلق على الكتاب ، وبين أن ترك الصلاة هدم للإسلام ، وتقويض لبنائه ، وانظر المسألة في الكافي ١٢٠/١ والهداية ٢٥/١ والمحرر ٣٣/١ والفروع ٢٩٤/١ والإنصاف ٤٠٤/١ ونقل عن الشيخ تقي الدين أبي العباس رحمه الله أنه قال : قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة ، فدعي إليها ثلاثا ، وامتنع مع تهديده ، ولم يصل حتى قتل ، هل يموت كافرا أو فاسقا ، على قولين ، قال : وهذا الفرض باطل ، إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ، ولا يفعلها ، ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط . اهـ قال المرداوي : والعقل يشهد بما قال ، ويقطع به ، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ، وأنه لا يقتل إلا كافرا . اهـ وقد بحث ابن القيم في كتاب الصلاة =

٩٨٦ ـ لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » رواه أحمد .(١)

٩٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه .(٢) (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقي ، واختيار الأكثرين ـ يقتل كفرا ـ .

= هذه المسألة ، واستوفى أدلة القولين ، ومال إلى التكفير ، وقال في أثناء كلامه ، كما في مجموعة الحديث ص ٥٢٣ : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبدا . الخ .

(١) كما في المسند ٣١٥/٥ ، ٣١٧ ورواه أيضا مالك ١٤٥/١ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ والنسائي ٢٣٠/١ وابن ماجه ١٤٠١ والدارمي ٣٧٠/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٤ وابن حبان ٢٥٢ قال الحافظ في التلخيص ٨٠٨ : قال ابن عبد البر : هو حديث ثابت صحيح ، لم يختلف عن مالك فيه ، والمخدجي ـ يعني الذي رواه عن عبادة ـ مجهول ، لا يعرف إلا بهذا الحديث اهـ وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي وفيه قصة ، وقال مالك : والمخدجي لقب له ، واسمه رفيع اهـ لكن رواه أبو داود ٤٢٥ وأحمد ٣١٧/٥ عن الصنابحي ، عن عبادة أيضا ، وروى ابن ماجه ١٤٠٣ عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال « قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا ، أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٩٠/٢ وسنن أبي داود ٨٦٤ والترمذي ٤٦٢/٢ رقم ٤١١ ورواه أيضا النسائي ٢٣٢/١ ـ ٢٣٤ وابن ماجه ١٤٢٥ وابن أبي شيبة ٤٠٤/٢ والطيالسي ٢٦٤ والحاكم ٢٦٢/١ والبيهقي ٣٨٦/٢ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وله طرق

٩٨٨ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ، [ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .[١]

٩٨٩ ـ وعن بريدة الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد] والنسائي ، والترمذي وصححه .[٢]

٩٩٠ ـ وقال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . ذكره أحمد في رسالته[٣] .

= كثيرة ، ذكر أكثرها البخاري في التأريخ الكبير ٣٣/٢ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري ، وفصلها الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، تحت رقم ٧٨٨٩ وقد روي نحوه عن تميم الداري ، عند الدارمي ٣١٣/١ وأحمد ١٠٣/٤ وأبي داود ٨٦٦ وابن ماجه ١٤٢٦ والحاكم ٢٦٢/١ وغيرهم .

(١) هو في المسند ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩ وصحيح مسلم ٧٠/٢ ، ٧١ وسنن أبي داود ٤٦٧٨ والترمذي ٣٦٧/٧ رقم ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٧٨ والدارمي ٢٨٠/١ وعبد الرزاق ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٦/٤ وأبو يعلى ١٧٨٣ ، ١٩٥٣ وغيرهم ، ولفظ مسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وفي لفظ للترمذي « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » ولم يعزه أحد ممن قرأت عنه للنسائي ، وقد علقه الطابع ٢٣٢/١ في الحاشية عن بعض النسخ .

(٢) انظره لأحمد ٣٤٦/٥ ، ٣٥٥ والنسائي ١٣١/١ والترمذي ٣٦٨/٧ رقم ٢٧٥٤ ـ ٢٧٥٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٧٩ وابن حبان ٢٥٥ وابن عدي ٨٩٦ وغيرهم ، وسقط ما بين المعقوفين من (س) وسقط قوله : العهد الذي . من (م) .

(٣) هي المشهورة (بالرسالة السنية) في الصلاة ، رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي ، وساقها القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، في ترجمة مهنا ، انظر الطبقات ٣٥٣/١ وجزم الشارح بنسبتها إلى الإمام أحمد يدل على تأكده من صحتها عنه ، لصحة السند إلى مهنا ، ولثقة مهنا وعدالته ، وقد تناقلها الأئمة ، ونقلوا عنها مع عزوهم لها إلى أحمد ، بدون توقف ، فقد ذكرها ابن القيم في كتاب الصلاة ، كما في مجموعة الحديث ص ٦٠٣ حيث يقول : وقال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي : جاء الحديث الخ ، ونقل منها ص ٤٨٥ نحو الصفحة ، جازما بأن الكلام للإمام أحمد ، في أوله وآخره ، ومع هذا كله طعن فيها بعض المتأخرين ، وأنكر صحتها عن أحمد ، لما فيها من الأحاديث الضعيفة والمعلقة ، وغاب عن هذا القائل أن الإمام كتبها في مقام الترغيب والترهيب الذي يتساهل معه في نقل الأحاديث ، وكتبها لأناس من العامة لا معرفة لهم بالأسانيد ، فاكتفى بذكرها معلقة ، ثم إن أسلوبها البلاغي ومحتواها الركين ، وما تتضمنته من الترغيب والزهد ، =

٩٩١ ـ وقال علي : من لم يصل فهو كافر . رواه البخاري في تأريخه .[1] وعلى هذه الرواية هو كالمرتد ، لايغسل ، ولا يصلى عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين ، إلى غير ذلك من أحكام المرتد . وعلى الأولى[2] كالزاني والقاتل ، فتنعكس هذه الأحكام ، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي ، وهو مقتضى نص أحمد ، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها ، وخوّف وهدد ، فامتنع مصرا ، من غير عذر ، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها ، وقضاها فيما بعد ، أو كان في نفسه قضاؤها ، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله ، والله أعلم .

= والتحذير من التهاون بالصلاة ، مما يجزم معه بصحتها عن أحمد ، لما في معانيها من القوة ، وغزارة العلم التي تصل بها إلى القلوب ، وتؤثر فيها تأثيرا بليغا ، أما هذا الحديث فهو في هذه الرسالة كما في مجموعة الحديث ص ٤٥١ بقوله : وقد جاء في الحديث « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » فلم يصرح برفعه ، وهكذا نقله ابن القيم في كتاب الصلاة كما في المجموعة ص ٤٨٥ لكنه قال بعده : وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة اهـ ، وهكذا رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٢/١ بسنده أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب ، من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . الخ ، فذكره موقوفا ، وهكذا ذكره البيهقي في السنن ٣٦٦/٣ معلقا بقوله : وروينا عن عمر الخ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ عن المسور بمعنى رواية مالك ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(١) لم أعثر عليه في التأريخ ، وللبخاري تأريخ كبير وأوسط وصغير ، وقد بحثت كثيرا في التأريخ الكبير فلم أقف عليه ، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣ معلقا ، ولم يذكر أحدا من رجال إسناده .

(٢) في (م) : وعلى الأول .